

فقه العبادات - مالكي

- 6 - يحرم دفن مشرقة أو كتابية حملت من مسلم في مقابر المسلمين وإنما تدفن في مقابرها .
ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم .
ما يجوز في الدفن :